الفدية على الحالق سالوامر حلال حلا لا يحلق محرم نائم او نحوه فالفدية
على الامر ان جهل الحالق او اكره او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره
والا فعلى الحالق ومثله سالوامر محرم بحرما او حلال بحرما او عكسه
كما نبه عليه الاذرعي وصرح سا تقرر انهما لو كانا معذورين فالفدية على
الحالق وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون على الحالق ايضا وهو ظاهر
والاظهر ان في ازالة الشعرة الواحدة والظفر الواحد او بعض شيء من احدهما
مد طعام وفي الشعرتين او الظفرين مدين اذ تبعيض الدم فيه عسر
والشارع قد عدل الحيوان بالاطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة
هي النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فتولدت الشعرة به
والثاني في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان لان الشاة كانت تقوم في
عصره صلى الله عليه وسلم بثلاث دراهم واعتبرت تلك القيمة عند الحاجة
للتوزيع ولا فرق في ذلك بين ان يختار دما اولا كما افتى به الوالد رحمه الله
تعالى خلافا للغزالي فقد بسط الكلام على رد التقييد المذكور رجوع من المتاخرين
كالبلقيني وابن العماد وتمسكوا باطلاق الشيخين وللعذور في الحلق لاذى
قمل او وسخ او جراحة او نحو ذلك ان يحلق ويفدي لقوله تعالى فمن
كان منكم مريضا الاية ولخبر الصحيحين عن كعب بن عجرة قال فيّ انزلت هذه
الاية اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادن فدنوت منه فقال
ادن فدنوت فقال ايوذيك هوام راسك قال ابن عوف واظنه قال نعم
قال فامرني بفدية من صدقة او نسك فسيكة قال الاسنوي وكذا يلزمه
الفدية في كل محرم ابيح للحاجة الا لبس السراويل والخفين المقطوعين كما
مر لان ستر العورة ورقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما والحصر
فيما قاله كما افاده الشيخ ممنوع فقد استثني صور لا فدية فيها كازالة شعرات في
باطن عين وتضرر به ولقتل صيد صايل وحيوان مؤذ وقطع ما انكسر من ظفره
وتاذى به فقطع المؤذي منه فقط وانما لزمت في حلق الشعر لكثرة الترفه
الاذى حصل من غير المزال بخلافه هنا ومن ثم لو طال شعر حاجبه او راسه

وعلى

وعلى عينيه جاز له قطع المغطي فقط ولا فدية المرابع من المحرمات
الجماع بالاجماع على المحرم احراما مطلقا او نسكا او عمرة او بهما ولو بهيمة
في قبل او دبر بكر او ثيب متصل او منقطع ولو من بهيمة او بقدر الحشفة من
فاقدها حتى يحرم على المرأة الحلال تمكين المحرم منه ويحرم على الحلال
ايضا حال احرام المرأة سالم يرد به تحليلها بشرطه الاتي لقوله تعالى فلا
رفث ولا فسوق اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا فلفظه خبر ومعناه النهي
اذ لو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله صدق قطعا ان ذلك
وقع كثيرا والاصل في النهي الفساد والرفث فسره ابن عباس بالجماع وخص
به مقدماته ايضا كالقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ولو مع عدم انزال
او مع حايل ولا دم في النظر بشهوة والقبلة بحايل وان انزل بخلاف ساسوي
ذلك من المقدمات فان فيها الدم وان لم ينزل ان باشر عمدا بشهوة والاستمنا
في انه لا بد في الدم فيه من الانزال وفي الانوار انها تجب في تقبيل الغلام
بشهوة وكانه اخذه من تصوير المعز فيمن قبل زوجته لوداع انه ان قصد
الاكرام او اطلق فلا فدية او الشهوة اثم وفدي ويندرج دم المباشرة في
بدنة الجماع الواقع بعدها اي او بدلها وكذا في شاته كالواقع بعد الجماع المفسد
او بين المحللين فيما يظهر سوا الطال الزمن بين المقدمات والجماع ام قصر
وذلك قياسا على حرمة العقد الاتي بل اولى لانها تدعو الى الوطي المحرم اكثر
منها اما حيث لا شهوة فلا حرمة ولا فدية اتفاقا وتفسد به العمرة المفردة
قبل الفراغ منها لا غير المفردة فهي تابعة للحج صحة وفسادا وكذا يفسد
الحج بالجماع المذكور قبل التحلل الاول سوا اكان قبل الوقوف وهو اجماع او
بعده خلافا لابي حنيفة وسوا فاتة الحج ام لا كما في الام ولو كان الجامع في
النسك رقيقا ام صبيا مميزا اذ عمد الصبي عمد والرقيق مكلف وسوا اكان
النسك متطوعا به ام منذورا ضاق بنذر ام غيره انفسه او غيره كالاجير اما الناسي
والمجنون والمغمى عليه والنايمة والمكره والجاهل لقرب عهده بالاسلام
او نشيه ببادية بعيدة فلا تفسد بجماعهم ولو جامع بعد الافساد لزمه